

أحكام القرآن

الخمس لا غيره وبسط الكلام في شرحه .

قال الشافعي ووجدت ا D حكم في الخمس بأنه على خمسة لأن قول ا D مفتاح كلام في كل شيء وله الأمر من قبل ومن بعد .

قال الشافعي وقد مضى من كان ينفق عليه رسول ا من أزواجه وغيرهن لو كان معهن . فلم أعلم أن أحدا من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول ا يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الأسلام وأهله وبسط الكلام فيه